

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٠ (قانونى)

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠١٠/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) فى شأن فحص البذور المعدة للتقاوى ؛

وعلى القرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٩ (قانونى) فى شأن تحديد مستويات القبول

لتقاوى القطن للموسم الزراعى ٢٠٠٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠١٠/٢٠٠٩

فى الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥ ٪) .

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًا كان نسبتها .

مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠١٠/٢٠٠٩ :

إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢ ٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠ ٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/١/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

امين اباطة